جوانب الأمن المتفضَّل به في مكة في القران الكريم

(دراسة تحليلية)

د. عبد الله صالح الحضري*

مقدمة

الحمد لله رب العالمين المتفضل على الخلق بنعمة الأمن وما أعظمها من نعمة، والصلاة والسلام على سيد الخلق القائل: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا). **وبعد:**

فإن الأمن من أجل النعم وأعظم المنح الربانية، وإن أي مجتمع يفقد الأمن إنما هو في الحقيقة فاقد لأهم مقوِّمات الحياة، وقد كان أول دعاء لأبينا إبراهيم عليه السلام حين نزل بمكة هو الدعاء بحصول الأمن، قال تعالى: ﴿ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا ﴾ البقرة: ١٢٦، والابتداء بطلب نعمة الأمن في هذا الدعاء يدل على أنه أعظم أنواع النعم والخيرات، وأنه لا يتم شيء من مصالح الدين والدنيا إلا به.

فإذا ما اختل الأمن يتبدل الحال ولم يهنأ أحد براحة بال، فيلحق الناس الفزع في عبادتهم فتهجر المساجد ويمنع المسلم في إظهار شعائر دينه فقال تعالى: ﴿ فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٞ مِّن قَوۡمِهِۦ عَلَىٰ خَوۡفٖ مِّن فِرۡعَوۡنَ وَمَلَإِيْهِمۡ أَن يَفۡتِنَهُمۡۚ ﴾ يونس: ٨٣ وباختلال الأمن تعوق سبل الدعوة، وينضب وصول الخير إلى الآخرين، وينقطع تحصيل العلم وملازمة العلماء، ولا توصل الأرحام، ويئنُ المريض فلا دواء، ولا طبيب، فتختل المعايش، وتهجر الديار، وتفارق الأوطان، وتتفرق الأُسر، وتنقض عهود ومواثيق، وتبور التجارة، ويتعسر طلب الرزق، وتتبدل طباع الخلق، فيظهر الكذب، ويلقى الشح، ويبادر إلى تصديق الخبر المخوف، وتكذيب خبر الأمن، وباختلال الأمن تقتل النفوس البريئة، وترمل النساء، ويتيتم الأطفال، وإذا سلبت نعمة الأمن؛ فشا الجهل، وشاع الظلم، وسلبت الممتلكات.

* المملكة العربية السعودية

ولما كان موضوع الأمن بهذه الدرجة من الأهمية والخطورة ونظرا لما تواجهه الأمة المسلمة اليوم من تحديات في المجال الأمني ومنها البلد الحرام، رأيت أن أكتب في هذا المجال مبينا تفضل الله بالأمن على البلد الحرام، وجعلت عنوان بحثي: (**جوانب الأمن المتفضَّل به في مكة**).

فلم يعد خافياً اليوم أن الأعداء يتربصون بالبلد الحرام، ويحاولون إثارة القلاقل والفتن، ويروجون من خلال إعلامهم الفاسد دعاوى باطلة حول مدى توافر الأمن في هذه البقعة المطهرة من الأرض.

الدراسات المتعلقة بالأمن بشكل عام كثيرة بل لا يأتي عليها الحصر وبمختلف اللغات، بيد أن الدراسة القرآنية لمفهوم الأمن ومقوماته فيما يخص-مكة المكرمة- قليلة أو معدومة ولم تقع تحت نظر الباحث دراسة شافية وافية في هذا الشأن والله أعلم.

هيكل الحث:.

مفهوم الأمن المتفضَّل به في مكة وتأثيره على المسلم

المبحث الأول: مفهوم الأمن بشكل عام وأمن البلد الحرام

المبحث الثاني: أركان الأمن ومقوماته

المبحث الثالث: جوانب الأمن المتفضل به على البلد الحرام وتأثيرها على المسلم

وأما الخاتمة: ففيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

مفهوم الأمن بشكل عام وأمن البلد الحرام

مفهوم الأمن على جهة العموم:

الأمن في اللغة:

تدور معاني الأمن في اللغة حول الشعور بطمأنينة النفس وعدم الخوف، والثقة والسلامة، وعدم الخيانة، يقال: أمِنَ كسِلمَ، وأمِن البلدُ إذا اطمأن به أهلُه.

قال الخليل: الأَمَنَةُ من الأمن. والأمان: إعطاء الأَمَنَة، والأمانة ضد الخيانة... والأمن: ضد الخوف "[١].

وقال ابن فارس: " الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق "[٢]..

وقال ابن منظور: " الأمان والأمانة بمعنى، وقد أَمِنْتُ فأنا أمِن، وآمنت غيري من الأمن والأمان. والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة. والمأمن: موضع الأمن، والآمِنُ: المستجير ليأمن على نفسه "[٣].

وقال الفيروزآبادي: " الأمْنُ والآمِن: ضِدّ الخوف "[٤].

مفهوم الأمن في الإسلام:

السلامة الحِسِّيَّة والمعنوية، والطمأنينة الداخلية والخارجية، وكفالة الحياة السعيدة للفرد والمجتمع والدولة.

ويعرفه الدكتور **محمد البوشواري** بقوله:

(أمن القلب والنفس والبدن والسلامة الحِسيَّة والمعنوية، والطمأنينة الداخلية والخارجية، وكفالة الحياة السعيدة للفرد والمجتمع والدولة) [٥].

---

(١)أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٥، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، (١٩٨٧م)، ص٢٠٧١

(٢)أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة ج١، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت (١٩٧٩م)، ص١٣٣.

(٣) أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور، لسان العرب ج١٣، دار صادر، بيروت، (١٤١٤هـ)، ص٢١-٢٢

(٤)مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط ج١، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (٢٠٠٥م)، ص ١١٧٦

وهذا التعريف كما هو ملاحظ هو نفس التعريف السابق مع إضافة عبارة (أمن القلب والنفس والبدن)، وكلاهما يركز على الفرد، لأنَّه اللبنة الأساسية والخليَّة الأولى، والذي يتكون منه المجتمع ومن ثَمَّ الدولة بمفهومها الواسع.

ويتناول هذان التعريفان عِدَّة أمور مهمة هي:

أولاً: سلامة الفرد والمجتمع والدولة حِسّياً ومعنوياً.

ثانياً: الطمأنينة وعدم الخوف أو الفزع والهلع.

ثالثاً: أنَّ التعريف يتناول الأمن الداخلي للفرد والمجتمع والدولة، وكذا الأمن الخارجي.

رابعاً: أنَّ الأمن يكفل الحياة السعيدة – بإذن الله تعالى – للفرد والمجتمع المسلم في هذه الحياة الدنيا، لأنَّه يوفِّر البيئة الصالحة والظروف الملائمة لعبادة الله تعالى وتوحيده، والإيمان به، والتعاون الفاعل المثمر البناء في مختلف المجالات والميادين.

خامساً: أنَّ المسلم حينما يأمن في هذه الحياة الدنيا ويقوم بعبادة ربه تبارك وتعالى ويوحده، فإنَّه ولا شك سيفوز بمرضاته ودار كرامته في الحياة الآخرة، وذلك تحقيقاً لوعده تعالى حينما قال: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)[الأنعام: ١٦].

وقوله سبحانه (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ * دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

(٥) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ٣٩٣/٣٩

سادساً: أنَّ التعريف يتناول ويشمل عِدَّة أنواع للأمن كالأمن العقدي، والدعوي، والفكري، والعقلي، والعلمي، والاقتصادي، والبيئي، والزراعي، والعسكري، والسياسي، وغيرها(٦).

مفهوم أمن البلد الحرام:

من خلال التعريفات الواردة في مفهوم الأمن عموماً، يمكن أن نعرف المقصود بمفهوم أمن البلد الحرام بأنه: مجموع الإجراءات والتشريعات والتقريرات التي من شأنها حماية البلد الحرام في شتى المجالات الحياتية بما يحقق سلامة أرضها، وطمأنينة وسكينة أفرادها.

المبحث الثاني: أركان الأمن ومقوماته

في ظلال الأمن تُعمَر المساجدُ وتُقام الصلوات، وتُحفَظ الأعراض والأموال، وتُؤمَّن السبل، وتُطبَّق شريعة الله، وتُنشَر الدعوة إلى الخير.

كما أنه في رحاب الأمن يسود الاطمئنان، ويعمُّ الخير والرخاء، وتستقيم حياة بني الإنسان، ويَسُود العلم وتستمرُّ عجلة التنمية، ويزدهر الإنتاج.

في المقابل لو انفرط عقد الأمن فإن الفوضى ستعمُّ الفوضى، وتتعطَّل المصالح، ويكثر الهرج، ويحكم اللصوص وقطَّاع الطرق، وينتشر الظلم، وتضيع الحقوق.

وما كان لهذه الفوائد التي تعود على المجتمع بالنفع من وراء الأمن أن تتم وتعم إلا بتحقق مقومات هذا الأمن وأسبابه التي يتحقق بتوفرها ويزول بزوالها وهي كما يلي:

١. الإيمان بالله سبحانه والتوحيد الخالص:

(٦)- ينظر: كتاب الأمن الذي نعيشه، لحسن عبد الحي قزاز ٤٧/٢ – ٥٢٠ – ٥٩٥ -٦٢٥ -٦٦٥ – ٦٧٥ – ٧٠١ – ٧٥٩ – ٧٧٤ – ٨٦٢ – ٨٩٢ .و انظر بحث بعنوان : جهود الملك عبد العزيز في بسط الأمن وأثره في حفظ مقومات المجتمع السعودي وتنميته وازدهاره ، للدكتور / عبد الرحيم بن محمد المغذوي ، الأستاذ المشارك في كلية الدعوة وأصول الدين الجامعة الإسلامية المدينة المنورة .

فالأمن والإيمان قرينان، فلا يتحقَّق الأمن التام إلا بالإيمان، والتوحيد الخالص الذي لا يشوبه شرك ولا ظلم للنفس ولا للغير، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢﴾ الأنعام: ٨٢

فمن لم يشرك بالله ولم يظلم نفسه ولا غيره له الأمن التام، ومن وقع في شيء من ذلك نقص من أمنه بمقدار ما ارتكب من الظلم.

كما أن التوحيد الخالص والإيمان بالله يقتضيان «إخلاص العبادة لله وترك عبادة ما سواه والبراءة منها ومن أهلها وملازمة العمل الصالح قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٥٥﴾ النور: ٥٥، فربط سبحانه حصول هذه المطالب العالية، الاستخلاف في الأرض، والتمكين من الدين، وإبدال الخوف بالأمن، ربطها بتحقق شيئين هما: عبادة الله سبحانه، وترك الإشراك به»(٧)

كما يقتضي التوحيد الخالص لزوم ذكر الله وحسن عبادته؛ قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ٢٨﴾ الرعد: ٢٨

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ومن مقومات الأمن القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فهي صمام أمان يمنع الشرور والآفات عن المجتمعات، وبه يحصل العز والتمكين؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٤١﴾ الحج: ٤٠ - ٤١

« فربط سبحانه حصول النصر على الأعداء الذي يتوفر به الأمن للمسلمين لأن من انتصر على عدوه فقد أمن شره ربط ذلك بإقام الصلوات الخمس التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام وإيتاء الزكاة

(٧)-الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية ج٢١، ص١٠٠

التي هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وخصص هذين الركنين لما لهما من الأهمية؛ لأن الأول إحسان فيما بين العبد وبين ربه بإخلاص العبادة له، وهذا هو الأساس الذي ينبني عليه الدين كله.

والثاني: إحسان فيما بين العبد وبين إخوانه، ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين يتحقق بهما نصرة دين الله، وقدم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الآمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد أن يكون عاملا بما يأمر به ومتجنبا لما ينهى عنه وصالحا في نفسه قبل أن يكون مصلحا لغيره»(٨)

«والأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ، فيه نشرٌ للفضيلةِ وتحذيرٌ عن الرذيلة، وبه يؤخذُ على أيدي السفهاءِ، ويُمنعُ المجرمونَ من مزاولةِ الجريمة»(٩)

٢. العدل:

ومن مقومات الأمن الحفاظ على العدل في كلِّ جوانب الحياة، ومتى تحقَّق العدل الشامل دامَ الأمن.

قال تعالى مخاطباً جميع عباده: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) النساء آية ٥٨ ، قال ابن كثير ٢/ ٣٤٠ :وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة المعظمة)ولا شك في أنها نزلت في مكة وهي أولى الأماكن بالعدل وإقامته ،قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «إن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة؛ ولهذا يُروى: الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة»(١٠)

---

(٨)–الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية ج٢١، ص١٠١

(٩)–سليمان بن حمد العودة، شعاع من المحراب ج٨، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، (٢٠١٣م)، ص٢٠٧

(١٠)–أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، (د.ت)، ص٧

والعدل هو الذي يؤمّن الأمم من عدوان أعدائها، وتحل وفرته وشموله محل ما نقص من السلاح وعتاد مادي، فقد كتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إليه: «أما بعد، فإن مدينتنا قد خربت، فإن رأى أمير المؤمنين أن يقطع لها مالا يرمها به فعل، فكتب إليه عمر: أما بعد، قد فهمت كتابك، وما ذكرت أن مدينتكم قد خربت، فإذا قرأت كتابي هذا فحصنها بالعدل، ونق طرقها من الظلم، فإنه مرمتها والسلام»(١١)

٣. الشكر:

ومن مقومات الأمن شكر النعمة ومن أسباب زواله كفر النعمة، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾ إبراهيم: ٧ ، وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ الأنفال: ٥٣

كما أن عدم شكر النعمة يؤذن بالعذاب وانتزاع الأمن، قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ النحل: ١١٢ قال ابن كثير: إن هذا مثل أريد به أهل مكة ؛ فإنها **كانت امنة مطمئنة** مستقرة يتخطف الناس من حولها ئ ومن دخلها آمن لا يخاف

وهكذا نجد في هذه الآيات أن استقرار الأمن مربوط بشكر النعمة وأن زواله مقرون بكفرها.(١٢)

٤. التمسك التام بمنهج الله وعدم الانحراف عنه:

ومن مقومات الأمن أيضاً الاستقامة والتمسك التام بمنهج الله وعدم التفريط فيه أو الانحراف عنه قال تعالى: " **ولو أن أهل القرى آمنوا** واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض"الأعراف: ٣٦

---

(١١)-أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٩هـ)، ص٣٠٥

(١٢)-الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية ج٢١، ص١٠١

فمن فعل ذلك فقد ضمن الله له عدم الخوف في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿ قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ﴿١٢٣﴾ ﴾ طه: ١٢٣، فإن أعرض عن ذلك المنهج نزل به ضنك المعيشة الذي يشمل الخوف والمرض والفقر وغير ذلك مما يفر منه الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ طه: ١٢٤

كما أن من التمسك بالمنهج الرباني القويم الحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه، قال تعالى: ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ المائدة: ٥٠

«وتحكيمُ شريعةِ اللهِ في أرضِه، وإقامةُ الحدودِ التي شرعها سببٌ كبير ومقوِّمٌ من مقوماتِ الأمن، وإذا أفلستِ النظمُ البشريةُ والقوانينُ المستوردةُ – بعيدًا عن شرعِ اللهِ – في تأمين الأمنِ للناس، فإن في تحكيمِ شرعِ اللهِ ضمانةً كبرى للأمن يُصدِّقُ ذلك واقعُ الدولِ الكبرى التي بلغت من التقنية في متابعةِ الجريمةِ مبلغًا كبيرًا، ومع ذلك تنمو فيها معدلاتُ الجريمةِ ولا تنخفضُ، ويتكاثرُ المجرمونَ ولا يقلُّون»[١٣]

٥. اجتماع الكلمة وطاعة ولاة الأمور بالمعروف:[١٤]

«ومن مقومات الأمن اجتماع الكلمة تحت مظلة التوحيد، فالاجتماع نعمة، والخلاف فرقة وشتات، وما فتئ القرآنُ يُحذرُ من التنازعِ والخلافِ، ويذكرُ بمصير المتنازعينَ، قال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ الأنفال: ٤٦

ونهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن كلِّ أسبابِ الخلافِ والتقاطعِ، وقال: «لا تقاطعوا ولا تَدابروا ولا تَباغَضُوا ولا تَحاسدوا، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانا كما أمركم الله»[١٥]»[١٦]

---

(١٣)–شعاع من المحراب، مرجع سابق، ج٨، ص٢٠٧

(١٤)–الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية ج٢١، ص١٠٢

فالاجتماع قوة والفرقة تضعف كيان المجتمع، قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٣

كما أن الاستقرار السياسي، والتلاحم بين الراعي والرعية، يعدان من أبرز مقومات الأمن؛ فقد أمر الله بطاعة ولاة الأمر وحذر من عصيانه والخروج عليه، كما رغب الإمام في العدل بين الرعية، والرفق بهم، وسياستهم بالحق. (١٧)

المبحث الثالث: جوانب الأمن المتفضل به على البلد الحرام وتأثيرها على المسلم

تتنوع مجالات الأمن التي يحتاجها المجتمع عموماً، فهناك الأمن النفسي والأسري والصحي والغذائي والزراعي والاجتماعي وغيره مما يوفر حياة سليمة من الأمراض والعلل، وآمنة ومستقرة، تصان فيها الأعراض، وتحفظ فيها الحقوق، وتعمر البلاد، وتنمو الثروات.

وعلى صعيد أخر هناك الأمن العقدي، والدعوي، والفكري، والعقلي، والعلمي، والاقتصادي وكذلك الأمن العسكري، والسياسي.

فالحاجة إلى الأمن بكافة صوره وأشكاله من أهم الحاجات الفطرية التي لا يمكن أن يكون سلوك الإنسان سوياً بدونها، وكما أنه لا حياة للبدن إلاّ بإشباع حاجاته الفطرية، كذلك لا حياة ولا سرور ولا قرار ولا استقرار للقلب والنفس والروح إلاّ بهذا الأمن.

---

(١٥)-أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ج٤، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، ص١٩٨٦

(١٦)-شعاع من المحراب، مرجع سابق، ج٨، ص٢٠٨

(١٧)-الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية ج٩٢، ص٣٤

ومن بين جوانب الأمن المتعددة التي من بها الله على عباده، فإن هناك أمن من نوع خاص اختص الله بها بلده الحرام، واصطفاها بالأمن وتفضل به عليها، وتتعدد مجالات وجوانب الأمن المتفضل به على البلد الحرام في الجوانب الآتية:

المطلب الأول: الأمن العقدي والفكري

وقد ورد في تعريف مصطلح الأمن الفكري عدة تعريفات، فعرف بأنه «تحقيق الاستقرار العقدي والأخلاقي والسلوكي والاجتماعي وإيجاد الوسائل للوقاية من غزوها، والسبل المناسبة للعلاج من الغزو إن وقع»[١٨]، كما عرف أيضاً بأنه « أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم آمنين مطمئنين على مكوّنات أصالتهم، وثقافتهم النوعية، ومنظومتهم الفكرية المنبثقة من الكتاب والسنَّة»[١٩]

وعرف أيضاً بأنه: «الاطمئنان إلى سلامة الفكر من الانحراف الذي يشكِّلُ تهديداً للأمن الوطني أو أحد مقوماته الفكرية، والعقدية، والثقافية، والأخلاقية، والأمنية»[٢٠]

ويُلحظ من خلال التعريفات السابقة أن الأمن الفكري معناه حماية وضمان سلامة فكر المجتمع وعقله وفهمه من أي انحراف قد يطرأ على عقيدته أو ثقافته أو فكره.

وتكمن أهمية الأمن الفكري والعقدي في أنه يأتي على رأس أنواع الأمن وأخطرها، «بل هو أهمها وأسماها وأساس وجودها واستمرارها، وهو النعمة التي لا يمكن أن تستقيم الحياة بغيرها، ولذلك امتنَّ الله بهذه النعمة على كفار قريش حين قال تعالى: (**فليعبدوا**

---

١٨ – هانم محمد عبده عوض، وسائل القرآن الكريم في تحقيق الأمن الفكري، مجلة البحوث الإسلامية، العدد(٩٤)، ١٤٣٢هـ، ص٨٥

١٩ – عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ، ص٦٦.

٢٠ – عبد الحفيظ المالكي، نحو مجتمع آمن فكرياً، ٢٠١٠ م، ص١٠٣ .

رب هذ البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) قريش: ٣-٤، وقال تعالى أيضاً: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ العنكبوت: ٦٧»[٢١]

كما أن أهمية الأمن الفكري تتطلب منا أن نوجّه الأنظار إلى العناية بالفكر بتوفير كل أسباب حمايته واستقامته والمحافظة عليه، وكذلك العمل على رصد ودراسة كل ما من شأنه التأثير على سلامة الفكر واستقامته، إذ إنه « لو اختل الأمن الفكري، وفسدت العقول بالأفكار الهدامة، لاستحل الناس دماء بعضهم بعضا، فلا يأمن الإنسان على نفسه ولا ماله ولا عرضه، وإذًا لاختلت الحياة بأسرها»[٢٢]

كما أن الأمن الفكري هو السبيل لبلوغ الأمة عزها ومجدها وإحرازها خيريتها وتمكينها؛ فوحدة الفكر على عقيدة الإسلام الصحيحة تثمر وحدة الشعور بالمسؤولية، وتدفع إلى المعالي، فتتحقق للأمة سعادتها وفلاحها وعزها وكرامتها، بل توفر أعظم مناخ للإبداع والنبوغ والعبقرية والرقي من خلال بيئة آمنة مطمئنة.

فبالأمن الفكري نحمي شبابنا الذين يمثلون عماد نهضتنا وأمل المستقبل من الشبهات وضبابيات الأفكار الدخيلة المنحرفة، ونرشدهم دوما إلى المصادر الصحيحة المنسجمة مع مقاصد شريعتنا التي تدور مع المصلحة والمنفعة حيث دارت، وتحقق الوسطية والعدل، ولا مجال لمتأول منحرف، ولا متفلسف عقلاني، أو متعولم اختلط عليه الطريق، قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾ ﴾ النور: ٤٠[٢٣]

٢١-الفاتح عبد الرحمن محمد، تعزيز الأمن الفكري بين الواجب والضرورة، webmail.islamtoday.com/nawafeth ٢٠١٦م

٢٢ – وسائل القرآن الكريم في تحقيق الأمن الفكري، مرجع سابق، ص٨٢

٢٣ – بسام خضر الشطي، الأمن الفكري منظومة تبعث السكينة في النفوس، http://www.al-forqan.net/articles/٥٢٨٠.html

إنَّ الإخلال بالأمن الفكري يؤدي إلى تفرق الأمة وتشرذمها شيعاً وأحزاباً، وتتنافر قلوب أبنائها، ويجعل بأسهم بينهم شديداً، فتذهب ريح الأمة، ويتشتت شملها، وتختلف كلمتها.

وما تعيشه الأمة اليوم بسبب انحراف فكر بعض أبنائها من تكفير، وتفجير، وشدة اختلاف، ينبئ بخطورة الاختلاف بدافع عقدي. (٢٤)

ولتحقيق تلك البيئة الآمنة فكريا وعقديا فقد من الله على البلد الحرام بذلك الأمن من دعوة إبراهيم عليه السلام حين دعا ربه فقال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام «رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً» .

ومن أجل تحقيق الأمن الفكري والعقدي في البلد الحرام فقد كانت التقريرات والتشريعات القرآنية والنبوية على النحو الآتي:

١ – تهيئة البيت الحرام كملاذ آمن للعبادة وأداء المناسك:

فقد أخبر الله سبحانه بأنه وضع للناس البيت المبارك، وبيت الهدى والأمن، والتشريفات العظيمة، فقال تعالى:﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ آل عمران: ٩٦ – ٩٧

ومعنى قوله تعالى ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ «أي: لعبادة الله فيه ومآباً لنُسُك الناسكين وطواف الطائفين، تعظيما لله وإجلالا له لصحة الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن أبي ذر قال، قلت: يا رسول الله، أيُّ مسجد وضع أوّل؟ قال:" المسجد الحرام. قال: ثم أيٌّ؟ قال: المسجد الأقصى. قال: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة»(٢٥)

٢٤ – تعزيز الأمن الفكري بين الواجب والضرورة، مرجع سابق

٢٥ – تفسير الطبري، مرجع سابق، ج٦، ص٢٢، والحديث رواه مسلم برقم (٥٢٠)

وقد جعله الله بيتاً مباركاً مثابة للناس يثوبون إليه، ولا يشبعون من المجيء إليه، فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ البقرة: ١٢٥

والمثابة معناها: الرجوع والعودة للبيت الحرام، كما جاء عن أكثر المفسرين في هذه الآية، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى ﴿ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴾: «لا يقضون منه وطرا، يأتونه ثم يرجعون إلى أهليهم ثم يعودون إليه»، وقال مجاهد: «يثوبون إليه، لا يقضون منه وطراً»، وقال السدي: «أما المثابة فهو الذي يثوبون إليه كل سنة لا يدعه الإنسان إذا أتاه مرة أن يعود إليه»، وقال سعيد بن جبير:«يحجون، ثم يحجون، ولا يقضون منه وطرًا»(٢٦)

وقد جاء في معنى قوله تعالى:﴿ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ « أي: جعله محلا تشتاق إليه الأرواح وتحن إليه، ولا تقضي منه وطرا، ولو ترددت إليه كل عام، استجابة من الله تعالى لدعاء خليله إبراهيم، عليه السلام، في قوله تعالى:﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ إبراهيم: ٣٧ ويصفه تعالى بأنه جعله أمنا، من دخله أمن، ولو كان قد فعل ما فعل ثم دخله كان آمنا»(٢٧)

بل وما حرم الله سبحانه البيت الحرام إلا للتهيئة الأمنية للعبادة، فقد قال ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ إبراهيم: ٣٧ «قال ابن

---

٢٦ – المرجع السابق، ص٢٧

٢٧ – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم ج١، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م، ص٤١٣

جرير: وقوله تعالى ﴿لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ هو متعلق بقوله: ﴿ٱلْمُحَرَّمِ﴾ أي: إنما جعلته محرما ليتمكن أهله من إقامة الصلاة عنده»[٢٨]

وفي سبيل تلك التهيئة الآمنة للعبادة في البيت الحرام فقد أوجب على نبيه إبراهيم وإسماعيل أن يطهراه للطائفين والعاكفين والركع السجود، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ الحج: ٢٦

قال الشوكاني في معنى هذه الآية: «لا تشرك بي: أي وحدني وطهر بيتي من الشرك ومن الكفر والأوثان والدماء وسائر النجاسات، والمراد بالقائمين هنا هم المصلون وذكر الركع السجود بعده لبيان أركان الصلاة دلالة على عظم شأن هذه العبادة، وقرن الطواف بالصلاة لأنهما لا يشرعان إلا في البيت، فالطواف عنده والصلاة إليه»[٢٩]

٢- التحذير من القيام أو الهم بأي معصية -تقوّض الأمن- في البلد الحرام:

ومن أجل تحقيق الأمن الفكري والعقدي للبلد الحرام أيضاً فقد حذر الله سبحانه وتعالى من القيام بأي معصية أو إلحاد في بلده الحرام متوعدا من سيقوم بذلك بالعذاب الأليم، فقال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الحج:٢٥

قال أبو جعفر: «وأولى الأقوال التي ذكرناها في تأويل ذلك بالصواب القول الذي ذكرناه عن ابن مسعود وابن عباس، من أنه معنيّ بالظلم في هذا الموضع كلّ معصية لله، وذلك أن الله عم بقوله ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ولم يخصص به ظلم دون ظلم في خبر ولا عقل، فهو على عمومه. فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الكلام:

٢٨ - تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٤، ص٥١٣

٢٩ - محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير ج٣، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤ هـ، ص٥٣٠

ومن يرد في المسجد الحرام بأن يميل بظلم، فيعصي الله فيه، نذقه يوم القيامة من عذاب موجع له»(٣٠)

ومعنى قوله تعالى ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ ﴾ أي يهم ويقصد «فيرد مضمن معنى يهم، والمعنى: ومن يهم فيه بإلحاد»(٣١)

وعن السدي، أنه سمع مرة، أنه سمع عبد الله – قال لي شعبة: ورفعه، ولا أرفعه لك – يقول في قوله عز وجل: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ، قال: «لو أن رجلا هم فيه بإلحاد وهو بعدن أبين، لأذاقه الله عز وجل عذابا أليما»(٣٢)

قال شيخ الإسلام: «إن المعاصي في الأيام المفضلة والأماكن المفضلة تغلظ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان»(٣٣)

وقال ابن القيم: «ومن خواصِّ البلد الحرام أنّه يعاقب فيه على الهمّ بالسيئات وإن لم يفعلها، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾، فتأمل كيف عدّى فعل الإرادة ها هنا بالباء، ولا يقال: أردت بكذا إلا لما ضُمِّن معنى فِعل: هَمّ، فإنه يقال: هممت بكذا، فتوعّد من همّ بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم، ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيه لا كمياتها، فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكن سيئة كبيرة

---

٣٠ – تفسير الطبري، مرجع سابق، ج١٨، ص٦٠٢

٣١ – فتح القدير ، مرجع سابق، ج٣، ص٥٢٩

٣٢ – أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٧، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (٢٠٠١م)، ص١٥٥، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

٣٣ – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى ج٣٤، ص١٨٠ تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٩٩٥م،

وجزاؤها مثلها، وصغيرة جزاؤها مثلها، فالسيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه آكد وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض..»[٣٤]

وقد حذر صلى الله عليه وسلم من عظم الإلحاد في الحرم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه»[٣٥]

قال ابن بطال: قال المهلب: قوله: (أبغض الناس إلى الله: ملحد. . .) لا يجوز أن يكون هؤلاء أبغض إلى الله من أهل الكفر، وإنما معناه أبغض أهل الذنوب ممن هو من جملة المسلمين، وقد عظم الله الإلحاد في الحرم في كتابه فقال تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ فاشترط أليم العذاب لمن ألحد في الحرم زائدا على عذابه لو ألحد في غير الحرم، وقيل: كل ظالم فيه ملحد. وقال عمر بن الخطاب: احتكار الطعام بمكة إلحاد[٣٦]

كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن نماذج ممن يستحلون حرمة البيت الحرام وجزاؤهم عند الله تعالى، فعن عبد الله بن عمرو، قال: أشهد بالله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يحلها ويحل به رجل من قريش، لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لوزنتها»[٣٧]

٣- تحريم دخول المشركين الحرم:

---

٣٤ - محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٩٩٤م، ص٥١-٥٢

٣٥ - أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ج٩، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ص٦

٣٦ - أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال ج٨، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م، ص٥١٠-٥١١

٣٧ - مسند أحمد، مرجع سابق، ج١١، ص٤٣٥، وصححه الألباني في الصحيحة برقم ٢٤٦٢

ولتحقيق الأمن العقدي والفكري في البلد الحرام فقد طهر الله أرضها من أن تطأها أقدام المشركين، بل حرم الله ذلك بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ التوبة: ٢٨

قال ابن كثير: «أمر تعالى عباده المؤمنين الطاهرين دينا وذاتا بنفي المشركين، الذين هم نجس دينا، عن المسجد الحرام، وألا يقربوه بعد نزول هذه الآية. وكان نزولها في سنة تسع؛ ولهذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا صحبة أبي بكر، رضي الله عنهما، عامئذ، وأمره أن ينادي في المشركين: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. فأتم الله ذلك، وحكم به شرعا وقدرا»(٣٨)

وقد ورد أيضاً النهي والتحريم لدخول المشركين الحرم من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى، أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، قال حميد بن عبد الرحمن: ثم «أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلي بن أبي طالب، وأمره أن يؤذن ببراءة»، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي يوم النحر في أهل منى ببراءة، «وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»(٣٩)

قال ابن حجر: قوله «وأن لا يحج بعد العام مشرك» هو منتزع من قوله تعالى ﴿ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ ﴾ والآية صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صرح لهم بالمنع منه فيكون ما وراءه أولى بالمنع والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله. (٤٠)

---

٣٨ – تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٤، ص١٣٠-١٣١.

٣٩ – صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٦، ص٦٤

٤٠ – أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٨، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ص٣٢٠.

٤- الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب:

وفي سبيل تحقيق الأمن الفكري والعقدي للبلد الحرام فقد أوصى صلى الله عليه وسلم بإخراج المشركين واليهود من جزيرة العرب، فعن سعيد بن جبير، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى حتى بل دمعه الحصى، قلت يا أبا عباس: ما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه، فقال: «ائتوني بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا»، فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: ما له أهجر استفهموه؟ فقال: «ذروني، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه»، فأمرهم بثلاث، قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» والثالثة خير، إما أن سكت عنها، وإما أن قالها فنسيتها، قال سفيان: هذا من قول سليمان[٤١]

قال الإمام النووي: «وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وجماهير الفقهاء فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها وحجة الجماهير قول الله تعالى (﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ التوبة: ٢٨ والله أعلم»[٤٢]

وعن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلماً»[٤٣]، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال «لا يترك بجزيرة العرب دينان»[٤٤]، وعن أم سلمة رضي

---

٤١ – صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٤، ص٩٩ ومسلم برقم (١٦٣٧)

٤٢ – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج١١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ص٩٣-٩٤

٤٣ – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٢٥٩، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح

٤٤ – مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج٤٣، ص٣٧١، وقال أحمد شاكر: صحيح لغيره

الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب»[٤٥]

قال ابن حجر : اقتصر على ذكر اليهود لأنهم يوحدون الله تعالى إلا القليل منهم ومع ذلك أمر بإخراجهم فيكون إخراج غيرهم من الكفار بطريق الأولى[٤٦]

وعن أبي عبيدة بن الجراح، قال: كان آخر ما تكلم به نبي الله صلى الله عليه وسلم: « أن أخرجوا يهود الحجاز من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد»[٤٧]

قال ابن عثيمين: ومن أهم الأشياء في مسألة الكفار، أنه لا يجوز إقرارهم في جزيرة العرب للسكنى؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم نهى عن ذلك، وقال وهو في مرض موته: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»[٤٨]، وقال: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً»[٤٩]؛ لهذا يجب أن نعلم أنه لا يجوز إقرار اليهود أو النصارى أو المشركين في جزيرة العرب على وجه السكنى، أما على وجه العمل فلا بأس، بشرط ألا نخشى منهم محظوراً، فإن خشينا منهم محظوراً مثل بث

٤٥ – أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير ج٢٣، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٤م، ص٢٦٥، وقال الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر في مجمع الزوائد ومنبع الفوائدج٥، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (١٩٩٤م): رواه الطبراني من طريقين رجال أحدهما رجال الصحيح، ص٣٢٥

٤٦ – فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٦، ص٢٧١

٤٧ – مسند أحمد، مرجع سابق، ج٣، ص٢٢٣، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح

٤٨ – تقدم تخريجه ص١٧

٤٩ – صحيح مسلم، مرجع سابق، ج٣، ص١٣٨٨

أفكارهم بيننا، أو شرب الخمر علناً، أو تصنيع الخمر وبيعه على الناس، فإنه لا يجوز إقرارهم.(٥٠)

٥- قيام التوحيد والعبادات ومضاعفة ثوابها:

فقد جعل الله سبحانه وتعالى البلد الحرام مثابة للناس، وقياما لهم، وقبلتهم في حياتهم وبعد مماتهم، فقيام العبادات وقوامها بالتوجُّه إليها فقال تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ البقرة: ١٤٤

كما جعلها قياماً للتوحيد والحنيفية، وفي هذا يقول ابن عاشور: « إن الكعبة كانت قياما للناس وهم العرب، إذ كانت سبب اهتدائهم إلى التوحيد واتباع الحنيفية، واستبقت لهم بقية من تلك الحنيفية في مدة جاهليتهم كلها لم يعدموا عوائد نفعها. فلما جاء الإسلام كان الحج إليها من أفضل الأعمال، وبه تكفر الذنوب، فكانت الكعبة من هذا قياما للناس في أمور أخراهم بمقدار ما يتمسكون به مما جعلت الكعبة له قياما»(٥١)

وكما جعل الله البلد الحرام قياماً للتوحيد كذلك فقد جعلها قياماً للعبادات، فالناس يستطيعون في هذا البيت أداء بعض الشعائر الدينية كالحج والعمرة والطواف، وهي خاصة بهذا البيت، ولا يمكن أداؤها في غيره، وفي هذا يقول سبحانه:﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ آل عمران: ٩٧، ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ البقرة: ١٥٨ .

---

٥٠ - محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع ج٨، دار ابن الجوزي، (١٤٢٢هـ)، ص٨٢

٥١ - محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير ج٧، الدار التونسية للنشر، تونس، (١٩٨٤هـ)، ص٥٨.

كما أخبر صلى الله عليه وسلم أن سكينة العبادات وجوهرها من الإيمان والطمأنينة كلها تجتمع في البلد الحرام، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غلظ القلوب، والجفاء في المشرق، والإيمان في أهل الحجاز»(٥٢)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين، كما تأرز الحية في جحرها»(٥٣)

وقد علق محمد فؤاد عبد الباقي على معنى قوله صلى الله عليه وسلم (يأرز)أي ينضم ويجتمع. (٥٤)

وقد ضوعفت أجور العبادات في البلد الحرام بأجور ودرجات كثيرة أفضل من غيرها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام»(٥٥)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»(٥٦)

٦- حمايتها من الفتن والمعاصي:

---

٥٢ - صحيح مسلم ج١، مرجع سابق، ص٧٣

٥٣ - صحيح مسلم ج١، مرجع سابق، ص١٣١

٥٤ - المرجع السابق، ص١٣١

٥٥ - صحيح مسلم، مرجع سابق، ج٢، ص١٠١٢

٥٦ - أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة رقم (١١٩٠) ٣٦٧/١، ومسلم في كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة رقم (١٣٩٤)

وفي سبيل التهيئة للأمن الفكري والعقدي في البلد الحرام أيضاً، فقد حماها الله من فتن العقيدة من شرك ونحوه، فعن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد برأ الله هذه الجزيرة من الشرك ما لم تضلهم النجوم»(٥٧)

كما حماها من فتن الدجال الذي ما من نبي إلا حذر أمته منه، لكنه سبحانه حمى الحرم منه فَحَرَّمَ عليه دخولها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة، والمدينة، ليس له من نقابها نقب، إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق»(٥٨)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة، على كل نقب منها ملك لا يدخلها الدجال، ولا الطاعون»(٥٩)

المطلب الثاني: الأمن النفسي والاجتماعي

ويقصد بالأمن النفسي والاجتماعي أنه: «الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، أي أن يكون المجتمع المسلم، كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضا» (٦٠)

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن الأمن عند فقهاء المسلمين «ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم»(٦١)

---

٥٧ – المقصد الأعلى، في زوائد أبي يعلى، برقم: (١١١٥)، وأبو يعلى، برقم: (١١٧٠)، بسند صحيح.

٥٨ – صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٣، ص٢٢

٥٩ – مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج١٦، ص١٨٤، وقال الارناؤوط: حديث صحيح

٦٠ – عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، وزارة الأوقاف السعودية، ص٦٢

كما عرفه "عمارة" أيضاً بقوله: «هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضاً في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا»[٦٢]

وعرفه (الهيتي) أيضاً بأنه: «كل ما يطمئن الفرد به على نفسه وماله ويضمن الشعور بالطمأنينة وعدم الخوف والاعتراف بوجوده وكيانه ومكانته بالمجتمع»[٦٣]

كما عرف أيضا بأنه:« سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التي قد تتحداهم كالأخطار العسكرية وما يتعرض له الأفراد والجماعات من القتل والاختطاف والاعتداء على الممتلكات بالتخريب أو السرقة»[٦٤]

وتكمن أهمية الأمن النفسي والاجتماعي في أن قاعدة الإسلام التي يقوم عليها كل بنائه هي حماية الإنسان من الخوف والفزع والاضطراب وكل ما يحد حريته وإنسانيته والحرص على حقوقه المشروعة في الأمن والسكينة والطمأنينة وليس هذا بالمطلب الهين فكيف يحقق الإسلام للمسلمين الأمن والسكينة والطمأنينة، «فالأمن الاجتماعي في الإسلام يتألف من حفظ الدين وحفظ الإنسان والعقل الإنساني وحفظ الأعراض والأموال هو من مقومات الحضارة الإسلامية»[٦٥]

وفي سبيل تحقيق الأمن النفسي والاجتماعي في البلد الحرام فقد كانت التقريرات والتشريعات القرآنية والنبوية على النحو الآتي:

١- جعل البلد الحرام أماناً من التخطف والتقطع والتعرض:

---

٦١ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ج٦، دارالسلاسل، الكويت، ص٢٧١.

٦٢ - محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١١.

٦٣ - عبد الستار الهيتي، مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر " الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات " المنعقد في البحرين لعام ٢٠٠٧م، ص٤.

٦٤ - إحسان محمد الحسن، البناء الاجتماعي، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٥م، ص٢٣.

٦٥ - الإسلام والأمن الاجتماعي، مرجع سابق، ص٩٣.

كما هيأ الله البلد الحرام للناس نفسياً واجتماعيا فجعلها الله أماناً من التخطف والتقطع والتعرض والنهب والسلب، فقال تعالى ﴿ وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآۚ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ القصص: ٥٧

قال الطبري في تفسير قوله تعالى (أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنًا): «أو لم نوطئ لهم بلدا حرّمنا على الناس سفك الدماء فيه، ومنعناهم من أن يتناولوا سكانه فيه بسوء، وأمنا على أهله من أن يصيبهم بها غارة، أو قتل، أو سباء»(٦٦)

وقال قتادة: «كان أهل الحرم آمنين يذهبون حيث شاؤوا، إذا خرج أحدهم فقال: إني من أهل الحرم لم يُتعرَّض له، وكان غيرهم من الناس إذا خرج أحدهم قتِل»(٦٧)

وقال ابن كثير: «يقول تعالى مخبرا عن اعتذار بعض الكفار عن عدم اتباع الهدى حيث قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآۚ ﴾ القصص: ٥٧، أي: نخشى إن اتَّبعنا ما جئتَ به من الهدَى وخالفنا من حولنا من أحياء العرب المشركين أن يقصدونا بالأذى والمحاربة ويتخطفونا أينما كنا، قال الله تعالى مجيبا لهم: ﴿ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنًا ﴾ القصص: ٥٧ ، يعني: هذا الذي اعتذروا به كذب وباطل، إن الله تعالى جعلهم في بلد آمن وحرم معظّم آمن منذ وُضع، فكيف يكون هذا الحرم آمنا لهم في حال كفرهم وشركهم ولا يكون آمنا لهم وقد أسلموا وتابعوا الحق؟!»(٦٨)

٢- جعل البلد الحرام أماناً من الجبابرة:

كما حمى الله البلد الحرام وهيأه ليكون آمنا من الجبابرة، فقد «جعل الله هذا البلد آمناً، فحرمه منذ أن خلق السموات والأرض، وأشاع تحريمه نبي الله وخليله إبراهيم عليه السلام، وأعظم ما ضمه الحرم بيت الله —عز وجل- مأوى أفئدة المسلمين وقبلتهم في صلاتهم، وهو أول بيت وضعه الله لعبادته في الأرض، وخصه بمزيد من الأمن فقال

٦٦ - تفسير الطبري، مرجع سابق، ج١٩، ص٦٠١.

٦٧ - تفسير الطبري، مرجع سابق، ج١٩، ص٦٠١-٦٠٢.

٦٨ - تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٦، ص٢٤٧.

تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ البقرة: ١٢٥، وهو محل احترام وتعظيم من سكانه منذ أن بناه إبراهيم الخليل وابنه إسماعيل عليهم السلام على تفاوت في التعظيم والإجلال، وقد أظهر الله عز وجل مكانته، فحماه من المعتدين عندما عجز أهله عن حمايته، وأظهر آيته في ذلك؛ لتكون عبرة للأجيال، ومثار عنايتهم واهتمامهم، من ذلك قصة إبرهة الحبشي والي اليمن، الذي قدم بجيشه إلى مكة يريد هدم هذا البيت نكاية بقريش والعرب، فكان من أمره ما سطره الله عز وجل في كتابه، وخص هذا الحدث العظيم بسورة مستقلة تسمى سورة الفيل فقال تعالى **فَلْيَعْبُدُوا۟ لإلف قريش إلفهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)** قريش: ١ – ٤ » [٦٩]

وفي قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا ﴾ البقرة: ١٢٦، ما يشير إلى التفضل على البلد الحرام بالأمن النفسي والاجتماعي، فقد قال أبو جعفر: يعني "آمنا" في قوله تعالى: «آمنا من الجبابرة وغيرهم، أن يسلطوا عليه، ومن عقوبة الله أن تناله، كما تنال سائر البلدان، من خسف، وائتفاك، وغرق، وغير ذلك من سخط الله ومثلاته التي تصيب سائر البلاد غيره»[٧٠]

بل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يفيد بتأمين البلد الحرام واعتاقه من الجبابره، وما سمي بالبيت العتيق إلا لاعتاقه منهم، فعن محمد بن عروة بن الزبير، عن عمه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما سمى الله البيت العتيق لأنه أعتقه من الجبابرة، فلم يظهر عليه جبار قط»[٧١]

---

٦٩ – محمد بن عبد الله بن عايض الغبان، فضائل مكة الواردة في السنة جمعاً ودراسة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، ١٤٢١هـ، ص٥١٣.

٧٠ – تفسير الطبري، مرجع سابق، ج٢، ص٤٥.

٧١ – أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين ج٢، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٠م)، ص٤٢١، وقال الذهبي: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.ضعفه الألباني في الأحاديث الضعيفة والموضوعة

وقد ورد عن عبد الله بن الزبير، ومجاهد، وقتادة قولهم في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ الحج: ٢٩، «إنما سمي البيت العتيق، لأن الله أعتقه من الجبابرة»[٧٢]

٣- اعتبار البلد الحرام خير وأطيب أرض الله:

ومن التهيئة النفسية والاجتماعية للبلد الحرام أن جعلها الله خير وأطيب أرض، فعن عبد الله بن عدي بن حمراء، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»[٧٣]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة: «ما أطيبك من بلد، وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك»[٧٤]

٤- حمايتها من الدجال والطاعون:

كما أن من التهيئة النفسية والاجتماعية للبلد الحرام أن حماها الله من الدجال والأمراض المهلكة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة، والمدينة، ليس له من نقابها نقب، إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق»[٧٥]

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة، على كل نقب منها ملك لا يدخلها الدجال، ولا الطاعون»[٧٦]

---

٧٢ - تفسير الطبري، مرجع سابق، ج١٨، ص٦١٤.

٧٣ - أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي ج٥، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ص٧٢٢ ، وقال الألباني : صحيح.

٧٤ - سنن الترمذي ج٥، مرجع سابق، ص٧٢٣ ، وقال الألباني : صحيح.

٧٥ - صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٣، ص٢٢.

٧٦ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج١٦، ص١٨٤، وقال الارناؤوط: حديث صحيح.

٥- اعتبار الإقامة بالبلد الحرام أمانا من العذاب العام:

بل اعتبر الله سبحانه وتعالى الإقامة بالبلد الحرام أمانا من العذاب العام، فعن جابر رضي الله عنه، قال: لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر، قال: « لا تسألوا الآيات، وقد سألها قوم صالح، فكانت ترد من هذا الفج، وتصدر من هذا الفج، فعتوا عن أمر ربهم، فعقروها، وكانت تشرب ماءهم يوما، ويشربون لبنها يوما، فعقروها، فأخذتهم صيحة أهمد الله من تحت أديم السماء منهم، إلا رجلا واحدا كان في حرم الله "، قيل: من هو يا رسول الله؟ قال: " هو أبو رغال، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه»[٧٧]

إنّ الأمن الذي جعله الله في البلد الحرام كان سبباً في صونِ دمائهم وأرواحهم، ولذلك فُسِّر القيام في الآية بالأمن على الأنفس والدماء، « قال ابن شهاب: جعل الله البيت الحرام والشهر الحرام قيامًا للناس يأمنون به في الجاهلية الأولى؛ لا يخاف بعضهم بعضاً حين يلقونهم عند البيت أو في الحرم أو في الشهر الحرام.

وقال عطاء الخراساني: كانوا إذا دخل الشهر الحرام وضعوا السلاح، ومشى بعضهم إلى بعض»[٧٨]

المطلب الثالث: الأمن الاقتصادي

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم الأمن الاقتصادي كلفظ مركب في الدراسات الاقتصادية العصرية، ومن أبرز تلك التعريفات ما ورد عن الأمم المتحدة في تفسيرها للأمن الاقتصادي بأنه: «هو أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة، وبالنسبة لكثيرين يتمثل الأمن الاقتصادي في امتلاك ما

٧٧ – مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج٢٢، ص٦٦، وقال الأرناؤوط: حديث قوي.

٧٨ – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الدر المنثور ج٣، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ص٢٠٢-٢٠٣.

يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم النفسية وهي الغذاء والمأوى اللائق والرعاية الصحية الأساسية والتعليم»[٧٩]

ويؤخذ على هذا التعريف أنه يقتصر على أمن الفرد من حيث توفير احتياجاته واستقراره، بينما يبحث الأمن الاقتصادي كمفهوم عام يراد منه استقرار المجتمع عموما كأحد ركائز الاستقرار العام للدولة.

ومع ذلك فقد اجتهد بعض الباحثين في وضع تعريف للأمن الاقتصادي فعرفه (القليطي) بأنه: «المحافظة على الظروف المواتية والمشجعة للزيادة النسبية لإنتاجية العمل ورأس المال، والتي تضمن للأفراد مستوى معيشة مرتفع، ويتحسن باستمرار، مع تأمين وضع اقتصادي عادل وآمن، يشجع الاستثمار الداخلي والخارجي والنمو الاقتصادي»[٨٠]

ويعرف أيضاً بأنه: «قدرة الدولة على المحافظة على رفاهيّة الأفراد ومستواهم المعيشيّ من خلال توفير الموارد الرئيسيّة لهم»[٨١]

وبالنظر إلى مفهوم الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم عموماً نجده يهتم بتلبية ضروريات وحاجات المجتمع وتأمين سبلها ووسائلها؛ مما يحقق له العيش الرغيد والاستقرار في الأرض.

---

٧٩ – سعيد على حسن القليطي وآخرون، التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، بحث مقدم لمؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني بالرياض، ٢٠٠٧م، ص٤.

٨٠ – المرجع السابق، ص١٢.

٨١ – http://mawdoo٣.com

ويظهر جليا مصطلح الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم في ذكره جزءا من هذا المصطلح حيث ركز على أهمية التوزيع وتأمين حصول الفرد على حاجاته، ويظهر ذلك جليا في قوله تعالى ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ ﴾ طه: ١١٨) [٨٢]

ويضيف أن اللغة العربية تتسع في تعريف الأمن الاقتصادي لتشمل الإنتاج وأساليبه والتوزيع وضوابطه معا. [٨٣]

وقد امتن الله سبحانه وتعالى على البلد الحرام بالأمن الاقتصادي من خلال عدة تقريرات فقال تعالى: ﴿ **آمنهم من جوع وآمنهم من خوف** ﴾ قريش: ٤، فقد امتن الله على قريش بنعمة الأمن من سلب تجاراتهم في رحلة الشتاء والصيف، بأن أمن لهم طرق التجارة، والأمن من نفاد الضروريات الغذائية التي تمنع الاستقرار.

فقوله تعالى (وآمنهم من خوف)، أي من الرهبة والجزع الذي أصاب أهل مكة من أصحاب الفيل الذين أرادوا هدم الكعبة، وقيل: آمنهم من خوف التخطف من بلدهم. [٨٤]

أو من خوف التعرض بالسلب والنهب لقوافلهم التجارية، فهم آمنون في حلهم وترحالهم. [٨٥]

---

٨٢ – معن خالد عبد الله القضاة، منهج القرآن الكريم في تحقيق الأمن الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، ص٩.

٨٣ – المرجع السابق، ص١٢.

٨٤ – أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج٤، د.ن، ط١، ١٩٨٣م، ص٢٨٨.

٨٥ – فتح القدير، مرجع سابق، ج٥، ص٤٩٩.

وفي سبيل تحقيق الأمن الاقتصادي في البلد الحرام فقد كانت التقريرات والتشريعات القرآنية والنبوية على النحو الآتي:

١- جعل الكعبة قياماً للناس:

قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾ المائدة: ٩٧ أي: «صلاحا ومعاشا لأمن الناس بها»[٨٦]

ويقول الشيخ رشيد رضا عند هذه الآية أيضاً: «والمعنى أن الله تعالى جعل الكعبة التي هي البيت الحرام قياما للنَّاس الذين يقيمون بجوارها والذين يحجونها، أي سببا لقيام مصالحهم ومنافعهم بإيداع تعظيمها في القلوب، وجذب الأفئدة إليها، وصرف الناس عن الاعتداء فيها وعلى مجاوريها وحجابها، وتسخيرهم لجلب الأرزاق إليها، فهذا هو الجعل الخلقي التكويني» [٨٧]

والذي يظهر من كلام المفسرين أن جعل البيت الحرام قياماً للناس يحمل معاني الأمن بكافة مجالاته، وأظهرها الأمن الاقتصادي «فكما جعله الله تعالى سببا لأمن الطير والوحوش، جعله كذلك ملاذًا للناس وأمنًا من المخاوف وسببا لحصول الخيرات، وتحصيل البركات في الدنيا والآخرة»[٨٨]

قال الطاهر ابن عاشور: «وكان وجود هذا البيت عائدًا على سكان بلدها بفوائد التأنس بالوافدين، والانتفاع بما يجلبونه من الأرزاق، وبما يجلب التجار في أوقات وفود

---

٨٦ - تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٦، ص٣٢٥.

٨٧ - محمد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار ج٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٩٩٠م)، ص٩٩.

٨٨ - مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم ج٣، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، (١٩٩٣م)، ص ١١٦٣.

الناس إليه، فأصبح ساكنوه لا يلحقهم جوعٌ ولا عراءٌ ....فكانت الكعبة قياما لهم يقوم به أود معاشهم. وهذا قيام خاص بأهله»[٨٩]

٢- جعل البيت الحرام مثابة للناس:

ومن التفضل على البلد الحرام بالأمن الاقتصادي وجلب الرزق فقد جعل الله البيت الحرام مثابة للناس وأمناً، فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ البقرة: ١٢٥ أي: «مرجعا يثوبون إليه، لحصول منافعهم الدينية والدنيوية، يترددون إليه، ولا يقضون منه وطرا، {و} جعله {أَمْنًا} يأمن به كل أحد، حتى الوحش، وحتى الجمادات كالأشجار»[٩٠]

فجعل البيت الحرام مكاناً يقدم عليه الناس بكثرة، وكان هذا سببا لجلب كثير من الأرزاق والثمار من كل أقطار الدنيا إلى البلد الحرام. «فقد جعل الله الكعبة مُعَظَّمةً في القلوب يَفِدُ إليها الناس من كل فج عميق، لأداءِ المناسك، وصار ذلك سببا في إسباغ النعم على أهلها، إجابة لدعوة سيدنا إبراهيم الخليل، صلوات الله وسلامه عليه. كما حكاه الله تعالى عنه في قوله سبحانه: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ إبراهيم: ٣٧ »[٩١]

والأمن الذي جعله الله في مكة؛ كان سببا في ازدهار حياتهم الاقتصادية، وتنمية ممتلكاتهم الشخصية، وكان من عوائد هذا الأمنِ على قريشٍ في جاهليتها: رحلة الشتاء

---

٨٩ – التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج٧، ص٥٧.

٩٠ – عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت،(٢٠٠٠م)، ص٦٥.

٩١ – التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مرجع سابق، ج٣، ص ١١٦٤

والصيف؛ فلا يتعرض لهم أحدٌ في طريقهم بقوافلهم التجارية إلى الشَّام أو اليمن؛ لأنهم أهل مكة البلد الحرام، قال الله –تعالى–:(لإلف قريش ' إيلفهم رحلة الشتاء والصيف ، فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جع وآمنهم من خوف) قريش: ١ - ٤

كما انتفعت مكة من تلك المثابة للناس بأن جبي ثمرات الدنيا كلها إليها؛ لأن أرضها غير صالحة للزراعة، وقد أمتن الله على قريش بذلك فقال تعالى : ﴿ وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآۚ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ القصص: ٥٧ ، أي: «تجمع إليه الثمرات على اختلاف أنواعها من الأراضي المختلفة»[٩٢]

وقال الزمخشري في تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ القصص: ٥٧: «جعل الله حرمه آمنًا تجبى إليه ثمرات كل شيء رزقًا من لدنه، ثم فضَّله في وجود أصناف الثمار فيه على كل ريفٍ وعلى أخصبِ البلاد وأكثرِها ثمارًا، وفي أي بلدٍ من بلاد الشرق والغرب ترى الأعجوبة التي يريكها الله بوادٍ غير ذي زرع وهي اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الأزمان من الربيعية والصيفية والخريفية في يوم واحد، وليس ذلك من آياته بعجيب، متعنا الله بسكنى حرمه، ووفقنا لشكر نعمه، وأدام لنا التشرف بالدخول تحت دعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام» [٩٣]

٣– جعل البلد الحرام بلداً مباركاً:

ومن التفضل على البلد الحرام بالأمن الاقتصادي أن جعل الله البلد الحرام بلداً مباركاً، تكثر فيه الخيرات والمنافع، مع دوام تلك الخيرات وبقائها للمنتفعين بها، فقال تعالى:(﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾ آل عمران: ٩٦

---

٩٢ – فتح القدير، مرجع سابق، ج٤، ص٢٠٦ .

٩٣ – أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ج٢، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٧هـ)، ص٥٦٠ .

يقول ابن القيم– رحمه الله تعالى — معلقا على هذه الآية: «البركة: كثرة الخير ودوامه، وليس في بيوت العالم أبرك منه–أي بيت الله– ،ولا أكثر نفعا، ولا أكثر خيرا، ولا أدوم وأنفع للخلائق»[٩٤]

والبركة في البلد الحرام هي: «كثرة الخير الحاصل لمن يستقر فيه أو يقصده»[٩٥]، وبركة البيت «بكثرة ثواب من يعبد الله فيه بصلاة وطواف وغيرهما من أَنوْاع الطاعات، وبتيسير الرزق لأَهله»[٩٦]

فبركة أم القرى عظيمة، وفضلها وفير، وخيرها كثير؛ ومن هذه الخيرات والبركات:

أن فيها خير ماء على وجه الأرض:

فقد جعل الله في مكة ماء زمزم المبارك وفيه خاصية الإشباع؛ فهو يغني عن الطعام عند فقده، فعن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «زمزم طعام طعم وشفاء سقم»[٩٧]

ويقول أبو ذرّ –رضي الله عنه– في خبر إسلامه كما رواه مسلم: قال لي رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: ثم قال: «متى كنت هاهنا؟» قال قلت: قد كنت هاهنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم، قال: «فمن كان يطعمك؟» قال قلت: ما كان لي طعام إلا

---

٩٤ – ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد ج٢، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ن)، ص٤٥.

٩٥ – فتح القدير، مرجع سابق، ج١، ص٤١٥.

٩٦ – التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مرجع سابق، ج٢، ص٦٢٤.

٩٧ – مسند البزار، مرجع سابق، ج٩، ص٣٦١، وقد صححه محمد ناصر الدين الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ج٢، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٠م، ص٤٠.

ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع، قال: «إنها مباركة، إنها طعام طعم»[٩٨]

كما أنه شفاءً من الأسقام والأمراض، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام من الطعم وشفاء من السقم، ...» [٩٩]

كما أن دوام أكل اللحم وشرب الماء في مكة لا يضر بالصحة:

وذلك ببركة دعاء الخليل إبراهيم –عليه الصلاة والسلام– عندما قال لزوجة ابنه إسماعيل –عليه السلام–: ما طعامكم؟ قالت اللحم، قال فما شرابكم؟ قالت الماء. قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء، .... فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه» [١٠٠]

قال محمد عبد الباقي في تعليقه على الحديث: «(لا يخلو عليهما أحد) لا يعتمد أحد في طعامه على اللحم والماء فقط. (لم يوافقاه) أي لا يوافقان مزاجه ويشتكي من بطنه ونحو ذلك وأما في مكة فإن المداومة على أكلها لا تحدث شيئا وهذا من بركة إبراهيم عليه السلام»[١٠١]

---

٩٨ – صحيح مسلم، مرجع سابق، ج٤، ص١٩١٩.

٩٩ –المعجم الكبير، مرجع سابق، ج١١، ص٩٨، وقد حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، مرجع سابق، ج٢، ص٤٠.

١٠٠ – صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٤، ص١٤٢.

١٠١ – صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٤، ص١٤٢.

قال سعيد بن جبير: «ولا يخلو أحدٌ على اللحم والماء بغير مكة، إلا وجع بطنُه، وإن أخلى عليهما بمكة لم يجد أذًى»[١٠٢]

٤- الدعاء للبلد الحرام بالرزق والبركة:

ومع أن مكة أرضاً ليست صالحة للزراعة؛ لكن الله -سبحانه- رزق أهلها من كل الثمرات استجابة لدعوة الخليل إبراهيم عليه السلام، فقد كان من دعاءه عليه السلام ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ البقرة: ١٢٦، كما دعا أيضاً ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ إبراهيم: ٣٧

٥- النهي عن احتكار الطعام فيها:

ومن التفضل على البلد الحرام بالأمن الاقتصادي، تشريع النهي عن احتكار الطعام في البلد الحرام، فعن يعلى بن أمية، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه»[١٠٣]

قال ابن الأمير في شرح الحديث:« (من احتكر طعاماً): أي اشتراه وحبسه ليقل فيغلوا (إلحاد في الحرم): إلحاد في الحرم أي ظلم فيه وعدوان»[١٠٤]

وقال ابن الملك: «احتكار الطعام هو حبسه إلى وقت الغلاء؛ لبيعِهِ بثمن أرفعَ مما اشتراه به."في الحرم إلحادٌ فيه"؛ أي: ميل عن الحق إلى الباطل في الحرم، قال الله تعالى﴿

---

١٠٢ - أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بالأزرقي، أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار ج١، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت، (د.ت)، ص٧٧.

١٠٣ - سنن أبي داود، مرجع سابق، ج٣، ص٣٦٩ ، وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

١٠٤ - محمد بن إسماعيل الأمير، التنوير شرح الجامع الصغير ج١، تحقيق: د. محمَّد إسحاق إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، (٢٠١١م)، ص٤٠٨.

وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ الحج: ٢٥، والاحتكارُ منهي في كل البلاد حرام، وفي مكة أشد تحريماً»[١٠٥]

٦- حماية الأموال:

ومن التفضل على البلد الحرام بالأمن الاقتصادي حماية أموالها واقتصادها زراعياً أو حيوانياً، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمعرف»[١٠٦] .

فالحماية الاقتصادية الزراعية تمثلت في أنه لا يجوز قطع شجر الحرم عموماً **(ولا يعضد شجرها)**، قال العيني: «لا يجوز قطع أغصان شجر مكة التي أنشأها الله فيها مما لا صنع فيه لبني آدم وإذا لم يجز قطع أغصانها فقطع شجرها أولى بالنهي وقام الإجماع كما قال ابن المنذر على تحريم قطع شجر الحرم»[١٠٧]

---

١٠٥ - ابن الملك محمد بن عز الدين عبد اللطيف، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي ج٣، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، (٢٠١٢م)، ص٣٥٩-٣٦٠.

١٠٦ - صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٣، ص١٤.

١٠٧ - أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج١٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، ص١٨٩.

كما أنه لا يجوز قطع النبات الرطب منه ولا أخذ شيء من ورقه إلا الإذخر. (**لا يختلي خلاها**) أي: «لا يجز ولا يؤخذ الرطب من الكلأ»[١٠٨]

كما تمثلت حماية الحيوان من خلال تحريم صيد الحرم، (**ولا ينفر صيدها**) «**و**ينفر على صيغة المجهول من التنفير، قيل: هو كناية عن الاصطياد، وقيل: على ظاهره، وقال النووي: يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه، فإن نفره عصي، سواء تلف أو لا، فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن، وإلا فلا، ويستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالطريق الأولى»[١٠٩]

وتمثلت الحماية للأموال عموماً بعدم جواز التقاط اللقطة بمكة إلا لمعرّف، (ولا تلتقط لقطتها، إلا لمعرف)، فاللقطة تعرف في جميع البلاد إلا لقطة مكة «لا تملك لقطة الحرم بحال بل تعرف أبدا»[١١٠]

المطلب الرابع: الأمن العسكري والسياسي

يعتبر مصطلح "الأمن العسكري" مرادفًا لمصطلح "الأمن" في كثير من استخداماته؛ إذ أن أحد تعريفات الأمن الواردة في قاموس العسكرية والمصطلحات المتعلقة بها تشير إلى أنه: «مجموع الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة أو التنظيمات

---

١٠٨ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج١٠، مرجع سابق، ص١٩٠.

١٠٩ – المرجع السابق، ص١٨٩.

١١٠ – محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار ج٥، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، (١٩٩٣م)، ص٤١١.

لحماية أفرادها من أي خطر يتهددها سواء كان داخلياً أو خارجياً بما يكفل لشعبها حياة حرة كريمة هانئة ومستقرة»[١١١]

وبتعريف آخر للأمن العسكري قال الأيوبي :« هو مجموعة الإجراءات والتدابير التي تضع القيادة والقوات في مأمن من مباغتة العدو لها، وتسمح للقائد بالحصول على الفترة الزمنية اللازمة، والمنطقة الملائمة لإجراء المناورة المخطط لها والمصمم على تنفيذها»[١١٢]

ويعتَبِر الإسلام الأَمْن العسكري في غاية الأهميّة، فقد سنّ قانوناً لحماية المسلمين وحرّم الإيذاء فيما بينهم، فعندما يدخل الشخص في الإسلام فدَمه وعِرضه وماله حرام على أخيه المسلم لا يجوز له اختراق هذا الأمن، بل اعتبر الاعتداء على حياة المسلمين من الكبائر التي توقع صاحبها في التهلكة، وتوقع المفاسد في المجتمع، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ النساء: ٩٣ ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»[١١٣]

كما أن هذا النوع من الأمن أيضا تفضل الله به على البلد الحرام فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ القصص: ٥٧، قال ابن عاشور: «كان أهل مكة في بحبوحة من الأمن، وكان غيرهم من

---

١١١ – نهاد يوسف الثلاثيني، الأمن العسكري في السنة النبوية دراسة موضوعية تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٧م، ص٦

١١٢ – هيثم الأيوبي، الموسوعة العسكرية، بيروت، ط١، ١٩٨١م، المجلد الأول، ص١١٦

١١٣ – أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الصغرى للنسائي ج٧، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (١٩٨٦م)، ص٨٢ وقال الألباني: صحيح

القبائل حول مكة وما بعُد منها يغزو بعضهم بعضاً ويتغاورون ويتناهبون، وأهل مكة آمنون لا يعدو عليهم أحد مع قلّتهم، فذكَّرهم الله هذه النعمة عليهم»[١١٤]

وفي سبيل تحقيق الأمن العسكري والسياسي في البلد الحرام فقد كانت التقريرات والتشريعات القرآنية والنبوية على النحو الآتي:

١. تحريم استحلال البلد الحرام:

من التفضل الذي من الله به على البلد الحرام سياسياً وعسكرياً تحريم استحلال مكة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾ ﴾ النمل: ٩١ ، قال الطبري: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: يا محمد قل (إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ) وهي مكة (ٱلَّذِى حَرَّمَهَا) على خلقه أن يسفكوا فيها دما حراما، أو يظلموا فيها أحدا، أو يصاد صيدها، أو يختلى خلاها دون الأوثان التي تعبدونها أيها المشركون»[١١٥]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي...»[١١٦]

---

١١٤ – التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج٢١، ص٣٤

١١٥ – تفسير الطبري، مرجع سابق، ج١٩، ص٥١٠

١١٦ – صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٣، ص١٢٥

وقال –صلى الله عليه وسلم– يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة....»[١١٧]

بل ورد لعن المستحل لحرمة مكة، فعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي كان: ..... والمستحل لحرم الله »[١١٨]

كما أن استحلال البيت الحرام يعتبر سبباً للهلاك وكبيرة من الكبائر، فعن سعيد بن سمعان، قال: سمعت أبا هريرة يخبر أبا قتادة، أن رسول الله –صلي الله عليه وسلم – قال: «يبايعُ لرجل ما بين الرُّكن والمقام، ولن يستحل البيت إلا أهله، فإذا استحلوه فلا يُسأل عن هلكة العرب، ثم تأتي الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمُرُ بعده أبدا، وهم الذين يستخرجون كنزه»[١١٩]

وعن عبيد بن عمير، عن أبيه أنه حدثه، وكانت له صحبة أن رجلا سأله، فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال: «هن تسع»، فذكر معناه زاد: «وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا»[١٢٠]

٢. تأمين الناس بعدم حمل السلاح بمكة:

---

١١٧ – صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٤، ص١٠٤

١١٨ – سنن الترمذي، مرجع سابق، ج٤، ص٤٥٧

١١٩ – مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج٨، ص٢٦، وقال أحمد شاكر: اسناده صحيح

١٢٠ – سنن أبي داود، مرجع سابق، ج٤، ص ٤٩٩ ، قال الأرنؤوط: حديث حسن لغيره

ومن التفضل على البلد الحرام سياسياً وعسكرياً فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن حمل السلاح بمكة ما لم تدع هناك حاجة أو ضرورة، فعن جابر رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»[١٢١]

قال الشوكاني: «فيكون هذا النهي فيما عدا من حمله للحاجة والضرورة وإلى هذا ذهب الجماهير من أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت حاجة جاز»[١٢٢]

٣. ترتب الإثم على من قتل في مكة:

ولعظم البلد الحرام والتفضل من الله عليه فقد ترتب الإثم على من قتل في مكة، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: لما فتح على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة، قال: «كفوا السلاح، إلا خزاعة عن بني بكر"، فأذن لهم، حتى صلوا العصر، ثم قال: "كفوا السلاح فلقي من الغد رجل من خزاعة رجلا من بني بكر بالمزدلفة، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقام خطيبا، فقال: إن أعدى الناس على الله من عدا في الحرم، ومن قتل غير قاتله، ومن قتل بذحول الجاهلية، ....»[١٢٣]، وفي رواية: «إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم»[١٢٤]

---

١٢١ – صحيح مسلم، مرجع سابق، ج٢، ص٩٨٩

١٢٢ – نيل الأوطار، مرجع سابق، ج٥، ص١٣

١٢٣ – مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج١١، ص٢٦٥، وحسنه شعيب الأرناؤوط

١٢٤ – مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج١١، ص٢٦٥، وحسنه شعيب الأرناؤوط

ومعنى أعدى «من التعدي أي أشد الناس تعديا (وقوله على الله) أي على حقوق الله عز وجل ظاهره سواء كان ظلما أو قوداً، والمراد بالحرم هنا مكة ومسجدها وما جاورها من أرض الحرم»[١٢٥]

٤. تحريم دخول المشركين إلى البلد الحرام:

كما تفضل الله على البلد الحرام بتحريم دخول المشركين إلى البلد الحرام فقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ ﴾ التوبة: ٢٨

قال عطاء: «الحرم كله قبلة ومسجد. قال: (فلا يقربوا المسجد الحرام) ، لم يعن المسجد وحده، إنما عنى مكة والحرم. قال ذلك غير مرة»[١٢٦]

وقال العلماء: «والمقصود من خطاب المؤمنين بذلك أن لا يمكنوا المشركين من دخول المسجد الحرام بعد العام الذي نزلت فيه هذه الآية، وهو العام الهجري التاسع الذي كان أبو بكر – رضي الله عنه – يحج فيه بالناس»[١٢٧]

٥. بقاء البلد الحرام دارا إسلامية إلى قيام الساعة:

ومن التفضل على البلد الحرام سياسياً وعسكرياً فقد جعلها الله دار إسلام ولن تعود دار حرب إلى يوم القيامة، فعن الحارث بن مالك ابن برصاء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة: «لا تغزى هذه بعدها أبدا إلى يوم القيامة»[١٢٨]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

---

١٢٥ – أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ج١٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، ص٤٣

١٢٦ – مسند أحمد، مرجع سابق، ج٣١، ص٣٦١، وحسنه شعيب الأرناؤوط

١٢٧ – تفسير الطبري، مرجع سابق، ج١٤، ص١٩١

١٢٨ – مسند احمد ٣٤٣/٤

وسلم يوم الفتح – فتح مكة – «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»[١٢٩]؛ فيفهم من الحديثين بقاء مكة بلدا إسلاميا إلى قيام الساعة.

قال السيوطي: «لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام وإنما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا يتضمن معجزة له صلى الله عليه وسلم بأنها تبقى دار إسلام لا يتصور منها الهجرة»[١٣٠]

نتائج البحث:

من خلال الإجابة على تساؤلات البحث، وتحقيق أهدافه، توصل الباحث إلى أهم النتائج الآتية:

١. يعرف الأمن في الإسلام أنه السلامة الحِسِّيَّة والمعنوية، والطمأنينة الداخلية والخارجية، وكفالة الحياة السعيدة للفرد والمجتمع والدولة.
٢. يقصد بمفهوم أمن البلد الحرام بأنه: مجموع الإجراءات والتشريعات والتقريرات التي من شأنها حماية البلد الحرام في شتى المجالات الحياتية بما يحقق سلامة أرضها، وطمأنينة وسكينة أفرادها.
٣. من أركان ومقومات الأمن في الإسلام: الإيمان بالله سبحانه والتوحيد الخالص، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، العدل، الشكر، التمسك التام بمنهج الله وعدم الانحراف عنه، اجتماع الكلمة وطاعة ولاة الأمور بالمعروف.
٤. تفضل الله بالأمن الفكري والعقدي على البلد الحرام من خلال: تهيئة البيت الحرام كملاذ آمن للعبادة وأداء المناسك، التحذير من القيام أو الهم بأي معصية في البلد الحرام، تحريم دخول المشركين الحرم، الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب، قيام التوحيد والعبادات ومضاعفة ثوابها، حمايتها من الفتن والمعاصي.
٥. تفضل الله بالأمن النفسي والاجتماعي على البلد الحرام من خلال: جعل الكعبة قياماً للناس، وأماناً من التخطف والتقطع والتعرض، وأماناً من الجبابرة، واعتبار البلد الحرام خير وأطيب أرض الله، وحمايتها من الدجال والطاعون، واعتبار الإقامة بها أمانا من العذاب العام.

---

١٢٩ –صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٤، ص٧٥، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج٢، ص٩٨٩

١٣٠ – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ج٣، تحقيق وتعليق: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (١٩٩٦م)، ص ٣٩٩.

٦. تفضل الله بالأمن الاقتصادي على البلد الحرام من خلال: جعل الكعبة قياماً وصلاحا لمعاش الناس، وجعلها مثابة للناس، وبلداً مباركاً، والدعاء لها بالرزق والبركة، والنهي عن احتكار الطعام فيها، وحماية الأموال فيها.

٧. تفضل الله بالأمن العسكري والسياسي على البلد الحرام من خلال: تحريم استحلال البلد الحرام، وتأمين الناس بعدم حمل السلاح بمكة، وترتب الإثم على من قتل في مكة، وتحريم دخول المشركين إلى البلد الحرام، وبقاء البلد الحرام دارا إسلامية إلى قيام الساع

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

١.القرآن الكريم

٢.ابن الملك محمد بن عز الدين عبد اللطيف، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، (٢٠١٢م)

٣.ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ن)

٤.ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧ ١٩٩٤م

٥.أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م

٦.أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)

٧.أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (١٩٩٤م)

٨.أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت (١٩٧٩م)

٩.أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، (د.ت)

١٠.أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن

محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م
١١.أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ
١٢.أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (١٤١٤هـ)
١٣.أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، د.ن، ط١، ١٩٨٣م
١٤.أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (١٩٩٤م)
١٥.أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٧هـ)
١٦.أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بالأزرقي، أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت، (د.ت)
١٧.أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، مسند البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (٢٠٠٩م)
١٨.أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة بيروت، (٢٠٠٠م)
١٩.أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، د الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م
٢٠.أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ
٢١.أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (١٩٨٦م)
٢٢.أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عب المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠١م
٢٣.أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسس الرسالة، بيروت، (٢٠٠١م)
٢٤.أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر

دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٥م
٢٥.أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القاد
عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٠م)
٢٦.أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحم
البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، (١٩٦٤م)
٢٧.أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن
ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ
٢٨.أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي، مصر
٢٩.أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء
التراث العربي، بيروت، (د.ت)
٣٠.أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد
عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، (١٩٨٧م)
٣١.أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتب العلمية،
بيروت، (١٤٠٩هـ)
٣٢.إحسان محمد الحسن، البناء الاجتماعي، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٥م
٣٣.أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،
دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)
٣٤.تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن
محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٩٩٥م
٣٥.جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقي
وتعليق: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،
(١٩٩٦م)
٣٦.جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، (د.ت)
٣٧.حسن عبد الحي قزاز، الأمن الذي نعيشه
٣٨.حميد الصغير، المقاصد الشرعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي، كلية الآداب والعلوم

الانسانية، جامعة محمد الأول، المملكة المغربية، جدة، شبكة الألوكة.
٣٩.الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية
٤٠.سعيد على حسن القليطي وآخرون، التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، بحث مقدم لمؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني بالرياض، ٢٠٠٧م
٤١.سليمان بن حمد العودة، شعاع من المحراب، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، (٢٠١٣م)
٤٢.عبد الحفيظ المالكي، نحو مجتمع آمن فكرياً، ٢٠١٠ م
٤٣.عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت،(٢٠٠٠م)
٤٤.عبد الستار الهيتي، مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر " الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات " المنعقد في البحرين لعام ٢٠٠٧م
٤٥.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ
٤٦.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، وزارة الأوقاف السعودية
٤٧.عدلي حسن سعيد، الأمن القومي العربي واستراتيجية تحقيقه، الدار القومية، القاهرة، ١٩٧٧م،
٤٨.مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (٢٠٠٥م)
٤٩.مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، (١٩٩٣م)
٥٠.محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (١٩٨٤هـ)
٥١.محمد بن إسماعيل الأمير، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: د. محمَّد إسحاق إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، (٢٠١١م)
٥٢.محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام، دار الحديث، (د.ت)
٥٣.محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي

(١٤٢٢هـ)
٥٤.محمد بن عبد الله بن عايض الغبان، فضائل مكة الواردة في السنة جمعاً ودراسة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، ١٤٢١هـ
٥٥.محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤ هـ
٥٦.محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، (١٩٩٣م)
٥٧.محمد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٩٩٠م)
٥٨.محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م
٥٩.محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ٢٠٠٠م
٦٠.معن خالد عبد الله القضاة، منهج القرآن الكريم في تحقيق الأمن الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن
٦١.نهاد يوسف الثلاثيني، الأمن العسكري في السنة النبوية دراسة موضوعية تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٧م
٦٢.هانم محمد عبده عوض، وسائل القرآن الكريم في تحقيق الأمن الفكري، مجلة البحوث الإسلامية، العدد(٩٤)، ١٤٣٢هـ
٦٣.هيثم الأيوبي، الموسوعة العسكرية، بيروت، ط١، ١٩٨١م
٦٤.وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دارالسلاسل، الكويت

ثانياً: المراجع الأجنبية:

٦٥.‘‘Security.” in “Dictionary of Military and Associated Terms”, ٢٠٠١ (As amended through ٣١ July ٢٠١٠) op.cited. Pg ٤٧٧. Accessed ٢٦ September ٢٠١٠.

ثالثاً: مواقع الأنترنت:

٦٦.http://mawdoo٣.com

٦٧.بسام خضر الشطي، الأمن الفكري منظومة تبعث السكينة في النفوس http://www.al-forqan.net/articles

٦٨.الفاتح عبد الرحمن محمد، تعزيز الأمن الفكري بين الواجب والضرورة، ٢٠١٦م
http://webmail.islamtoday.com/nawafeth/
٦٩.مرهف عبد الجبار سقا، قراءة في مفهوم الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم، مجلة الاقتصاد الإسلامية العالمية، يونيو٢٠١٧م
.http://giem.kantakji.com/article/details